


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2
30 May 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السابع

بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعها العاشر والحادي عشر

1- عقدت لجنة الامتثال اجتماعين خلال الفترة ما بين الدورتين والتي أعقبت الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول، أي اجتماعها العاشر، من 29 إلى 31 مايو/أيار 2013، واجتماعها الحادي عشر، من 28 إلى 30 مايو/أيار 2014، في مكاتب الأمانة في مونتريال، كندا. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً موحداً للمناقشات والنتائج المنبثقة عن هذين الاجتماعين.

2- واستعرضت اللجنة، في اجتماعها العاشر، أموراً منها نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية من حيث صلتها بالامتثال ولجنة الامتثال. واستعرضت أيضاً الامتثال استناداً إلى التقارير الوطنية الثانية، مع التركيز على القضايا ذات الأولوية التي حددتها الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في اجتماعها السادس. واستعرضت اللجنة قضايا عامة متعلقة بالامتثال فيما يتصل بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على النحو المطلوب بموجب أحكام مختلفة من البروتوكول؛ (ج) تعزيز توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته. ووافقت اللجنة على تدابير وجدول زمنية مختلفة للمتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بعد لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية ووضع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول.

3- وبحثت اللجنة الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية والواردة في الفقرة 2(ن)(8) من التذييل الثاني للمقرر 5/11، أي النظر في دعم الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذا السياق، ناقشت اللجنة أنشطة محددة يمكن النظر فيها للحصول على مساعدة مرفق البيئة العالمية واتفقت على أن توصي بالاضطلاع بالأنشطة المدرجة في مرفق هذه الوثيقة.

4- ونظرت اللجنة، في اجتماعها الحادي عشر، بالاستناد إلى تقرير مقدم من الأمانة، حالة الامتثال فيما يتعلق بالحالات التي استُعرضت في اجتماعها السابق. واستعرضت اللجنة أيضاً الاتساق بين المعلومات التي قدمها كل طرف من خلال تقريره الوطني الثاني والمعلومات التي أتاحها هذا الطرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولاحظت أن الأطراف قد شاركت بنشاط في السنوات الثلاث الممتدة بين تقديم التقارير الوطنية واستعراض المعلومات التي أعدت للاجتماع. ولاحظت اللجنة أيضاً بعض العوامل التي تكون قد ساهمت في أوجه التباين التي جرى تحديدها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة المتابعة مع الأطراف المعنية لمعالجة أوجه التباين المحددة، بما في ذلك الإذن للرئيسة بتوجيه رسالة إلى الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، لتذكيرها بالتزامها بتقديم معلومات كاملة ومتسقة على النحو المطلوب بموجب البروتوكول. ووافقت اللجنة على عدد من التوصيات في هذا الصدد، على النحو الوارد في المرفق.

5- واستعرضت اللجنة نموذج تقديم التقارير الوطنية الثالثة والذي أعدته الأمانة، وقدمت عدداً من التعليقات والاقتراحات الرامية إلى تحسينه. ووافقت أيضاً على بعض التوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على النحو الوارد في المرفق.

6- وفي أعقاب الاجتماع الحادي عشر، تبادل أعضاء اللجنة، عبر الوسائل الإلكترونية، الآراء بشأن مشروع اقتراح بشأن وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول كإسهام في وضع الصيغة النهائية لوثيقة التقييم (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/13) لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه السابع.

7- ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتقارير اللجنة عن أعمال اجتماعيها العاشر والحادي عشرة وكذلك وثائق العمل المتعلقة بكل اجتماع على الموقع الشبكي للأمانة على الوصلتين التاليتين:

- <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-10>
- <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSCC-11>

مرفق

توصية لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع*

توصي لجنة الامتثال أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه السابع، ما يلي:

الامتثال

- 1- يشجع الأطراف على أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوثائق الفعلية التي تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول وأن تضمن، في الحالات التي توفر فيها وصلة إلى موقع شبكي للوصول إلى إحدى الوثائق، أن تكون هذه الوصلة عاملة ومحدثة، وإمكانية الوصول إلى المعلومات بسهولة؛
- 2- يشجع الأطراف على ضمان أن تكون المعلومات التي أتاحتها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات محدثة ومتسقة مع تقاريرها الوطنية؛
- 3- يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تنفيذ أو دعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات لمساعدة البلدان النامية الأطراف على الاستفادة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومحدثة وكاملة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية؛
- 4- يحث الأطراف على أن تنفذ المتطلبات المدرجة في إطار المادة 23 من البروتوكول ضمن آلية مناسبة لظروفها الوطنية، والتي يمكن أن تتضمن إدماج توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته ضمن ما يلي: (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ أو (ب) إطار وطني أوسع نطاقاً في مجال الاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛ أو (ج) الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي، ومراعاة العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة والتي اعتمدت في المقرر BS-V/13؛
- 5- يشجع الأطراف على الاستفادة بشكل فعال من مختلف الأدوات والمواد والآليات التي أتاحتها الأمانة وغيرها، بما في ذلك المنتدى على الإنترنت والشبكات الإقليمية عبر الإنترنت والتي أنشئت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 23 من البروتوكول؛

الرصد والإبلاغ

- 6- يحث باكستان، وبربادوس، وبليز، وتركمانستان، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا، واليونان، على تقديم تقريرها الوطنية دون مزيد من التأخير باستخدام نموذج التقارير الوطنية الثانية، ويطلب إلى المكتب الاتصال بهذه الأطراف ومتابعة التقدم الذي تحرزه؛

* وفقاً للممارسة المعتمدة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، قد تشير التوصيات إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة والتي قد يكون من الأنسب النظر فيها.

7- يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الثالثة في الوقت المناسب بغية إتاحة الوقت الكافي لتحليل المعلومات الواردة في التقارير، وهو أمر ضروري لتقييم الامتثال وإجراء استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية واستكمال التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم مناقشات على الإنترنت، مثل الحلقات الدراسية الشبكية، وحلقات العمل الإقليمية بشأن الإبلاغ الوطني بغية مساعدة الأطراف في فهم نموذج الإبلاغ، والأساس المنطقي وراء كل سؤال، والمرافق التقنية المتعلقة بتقديم تقاريرها الوطنية الثالثة عبر الإنترنت؛

الآلية المالية والموارد المالية

9- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إتاحة الأموال من خلال محور العمل الرئيسي المخصص للمشاريع الصغيرة الحجم للأطراف المؤهلة التي تبلغ لجنة الامتثال بالصعوبات التي تواجهها في الامتثال للبروتوكول وفقاً للمادة 8 من الفقرة 2(ن) من التنزيل الثاني للمقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وعلى وجه الخصوص من أجل الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛
(ب) إعداد الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب البروتوكول، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ج) تحديث الأطراف لأطرها الوطنية للسلامة الأحيائية أو وضع صيغتها النهائية وتنفيذها، وفقاً للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛

(د) دعم الاستعانة بخبراء من قائمة خبراء السلامة الأحيائية، ويختارون بالتشاور مع الأطراف المعنية، من أجل تحقيق النقاط (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

10- يشجع مرفق البيئة العالمية على تيسير توافر الأموال للأطراف المؤهلة لتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

11- يشجع وكالات مرفق البيئة العالمية المشرفة على التنفيذ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على وضع أحكام كافية لدعم الأطراف المؤهلة في وضع وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يشجع الأطراف على التعاون على المستوى الإقليمي للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية؛

13- يحث الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصولها على التمويل اللازم لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال أمور منها تحسين مستوى التنسيق بين السلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي ومراكز الاتصال التابعة لمرفق البيئة العالمية، والتعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل تحقيق ما يلي: (أ) إذكاء الوعي بأهمية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ (ب) تحديد القدرات المحلية أو الإقليمية التي قد تكون متاحة والاستفادة منها؛ (ج) تصميم المشاريع التي تحظى بفرص أفضل لإقرارها؛

النقل غير المقصود عبر الحدود

14- يقرر، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية، تقديم إرشادات بشأن ما يمثل
النقل غير المقصود عبر الحدود خلافاً للنقل غير المشروع عبر الحدود، ونوع إجراءات المتابعة المطلوبة في
حالة وجود هذا مثل هذا النقل العابر للحدود.
